

عقد تأسيس معدل لشركة سي اتش 2 أم هيل العربية
(شركة ذات مسؤولية محدودة)

لقد سبق للأطراف الآتية اسماؤهم:

شركة سي اتش 2 أم هيل انترناشيونال بي بي، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، منظمة وقائمة بموجب قوانين هولندا، وعنوان مقرها: برنس اريينستارات 1077، 61 ديليو في ، امتردام زويد، هولندا. (طرف أول)

شركة سي اتش 2 أم هيل انترناشيونال ليميتد، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، منظمة وقائمة بموجب قوانين ولاية ديلاور، الولايات المتحدة الأمريكية، وعنوانها 9191 جنوب شارع جامايكا، انجلوود، كولورادو 80112، الولايات المتحدة الأمريكية. (طرف ثاني)

تأسيس شركة سي اتش 2 أم هيل العربية (ذات مسؤولية محدودة) والمقيدة بالسجل التجاري رقم 2051038659 وتاريخ 1429/11/26 هـ والمرخصة من قبل الهيئة العامة للاستثمار برقم 2031025801 وتاريخ 1429/02/05 هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل بالهيئة العامة للاستثمار بالمنطقة الشرقية بالصحيفة 13 عدد 13 من المجلد 7 لعام 1429 هـ، والمثبت آخر تعديل لعقد تأسيسها برقم 100001844 وتاريخ 1441/11/25 هـ لدى وزارة التجارة، وحيث رغب الشركاء بتعديل المادة الخامسة عشر الخاصة بالسنة المالية للشركة وتعديل عقد تأسيس الشركة بعقد معدل محل محل العقد السابق، لذا فقد قرر الشركاء بالإجماع إعداد عقد تأسيس محل محل العقد السابق وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 بتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ ولوائحه ولنظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1421/01/05 هـ ووفقاً للشروط والأحكام التالية:-

المادة الأولى:

التمهيد:

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد المعدل.

المادة الثانية:

اسم الشركة

شركة سي اتش 2 أم هيل العربية (شركة ذات مسؤولية محدودة).

المادة الثالثة:

أغراض الشركة:

(702017) تقديم خدمات الاستشارات الإدارية العليا

المادة الرابعة:

المشاركة والاندماج:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق لاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية

المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة:

المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك، وذلك بموافقة الشركاء وجهات الاختصاص.

المادة السادسة:

مدة الشركة:

تأسست الشركة لمدة (50) عاماً تبدأ من تاريخ التأسيس بالسجل التجاري ويجوز مد أجل الشركة قبل انقضاءه مدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال أو من أغلبية الشركاء، وإذا لم يصدر القرار بمد أجل الشركة، واستمرت الشركة في أداء أعمالها، امتد العقد لمدة مماثلة بالشروط نفسها الواردة في عقد التأسيس. وللشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن ينسحب منها، وتقوّم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من نظام الشركات، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة الشريك للشركاء أو الغير - بحسب الأحوال - وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.

المادة السابعة:

رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمليون (1,000,000) ريال مقسم إلى ألف (1000) حصة متساوية القيمة قيمة كل حصة (1000) ريال تم توزيعها على الشركاء كالتالي:

م	اسم الشريك	عدد الحصص	قيمة الحصة	الإجمالي
1	سي اتش 2 أم هيل انترناشونال بي بي	900	1000	900,000
2	سي اتش 2 أم هيل انترناشونال ليميتد	100	1000	100,000
	المجموع	1,000	1000	1,000,000

ويقر الشركاء بتوزيع الحصص فيما بينهم وأنه سبق الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس.

المادة الثامنة:

زيادة أو تخفيض رأس المال:

(أ) يجوز بموافقة جميع الشركاء زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم. للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام الشركات

المادة التاسعة:

الحصص:

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لتقرير مركز مالي حديث ومع ذلك، إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء، وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل. وفي هذه الحالة، يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك (يجوز أن ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقويم أو مدة أخرى). وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة. وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء، كان لصاحب الحصة الحق في التنازل عنها للغير.

المادة العاشرة:

سجل الحصص:

تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص. ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور. وعلى الشركة إبلاغ الوزارة لإثباته في سجل الشركة.

المادة الحادية عشر:

إدارة الشركة:

أ- يدير الشركة مدير يعينه الطرف الثاني بموجب عقد مستقل يحدد فيه مدة ولايته ومكافأته، وباستثناء القرارات المحتفظ بها خصيصاً لجمعية المساهمين بموجب الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، يكون للمدير أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة في كل الأمور وبما يشتمل على ما يلي:

1- تسيير الأعمال اليومية للشركة بما فيها أعمال الموظفين التي يأمر بها المدير أو المفوضين من قبله، وكذلك أعمال المفاوضين المستقلين الذين قد يعينهم المدير كتابياً.

2- تعيين الموظفين المستخدمين في تشغيل نشاط الشركة وتحديد مكافأتهم ومستحقاقهم وإنها خدماتهم وتقديم طلبات وزارة العمل ومكاتب الجوازات لاستقدام الموظفين الأجانب وعائلاتهم إلى المملكة العربية السعودية، وتقديم الطلبات واستلام كافة الوثائق والتصاريح اللازمة حسب ما يلزم بهذا الشأن، بما فيها التأشيرات المفتوحة وتأشيرات الخروج والعودة (متعددة السفرات أو غيرها) وتأشيرات الزيارة وتصاريح العمل وغير ذلك من تصاريح ذات صلة، ومراجعة سفارات الدول الأخرى داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وتقديم طلبات لاستصدار بدل فاقد أو تالف عن أي وثيقة أو مستند رسمي.

3- تنفيذ كافة العمليات بكفاءة وبما يحقق الحد الأعلى من الأرباح.

- 4- له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والدخول في المناقصات والعروض وإبرام العقود والاتفاقات مع الحكومة وأي وزارة أو وكالة أو إدارة أو شركة عامة أو حكومية ومع جهات القطاع الخاص، شركات كانت أم مؤسسات فردية، والتفاوض على هذه العقود والاتفاقيات وتوقيعها.
- 5- تمثيل الشركة في المملكة العربية السعودية أمام كافة الجهات الخاصة والدوائر الحكومية على سبيل المثال لا الحصر، وزارة التجارة والصناعة ومصلحة الجمارك واللجان والشركة وإدارة الحقوق المدنية لدى وزارة الداخلية ومكاتب العمل ومكاتب الاستقدام وكتبة العدل.
- 6- تقديم طلب إلى الغرفة التجارية الصناعية والحصول على عضويتها والتوقيع في الغرفة التجارية الصناعية على كافة الأوراق والوثائق المقدمة إلى الغرفة التجارية الصناعية بغرض المصادقة على صحة التوقيع.
- 7- تقديم كافة الطلبات إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حسب ما هو منصوص عليه في الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية فيما يخص التأمينات الاجتماعية وبما فيها طلبات تسجيل الشركة كصاحب عمل وطلبات تسجيل موظفي الشركة وإخطار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأنهاء خدمات أو نقل أي موظف من موظفي الشركة وإيداع كل ما يطلب من بيانات واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات أخرى تتعلق بالتأمينات الاجتماعية الخاصة بالشركة.
- 8- تقديم كافة الاقرارات الضريبية إلى مصلحة الزكاة والدخل، وزارة المالية بالمملكة العربية السعودية والحصول على شهادات الزكاة المؤقتة أو النهائية من المصلحة وتقديم هذه الشهادات إلى المصلحة، وتقديم الاعتراضات الضريبية والتفاوض والموافقة على أي تسويات تتعلق بالضرائب وعمل كل ما هو لازم وما يقتضيه الحال بخصوص الضرائب داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- 9- مراجعة كافة المحاكم والهيئات واللجان وهيئات التحكيم وغيرها من الجهات الرسمية بالمملكة العربية السعودية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر ديوان المظالم والمحاكم التجارية والمحاكم الشرعية والعمالية وهيئات تسوية الخلافات العمالية بأنواعها بشأن كافة النزاعات والقضايا وإجراءات التحكيم وتعيين المحامين والمحكمين والاستشاريين وعزلهم وتسليم واستلام المذكرات والإثباتات وغيرها من الأوراق والمستندات والمرافعة والمدافعة والتنازل والصلح والتفاوض وإبرام اتفاقيات التسوية واستئناف الأحكام وتنفيذها وإصدار الوكالات الرسمية للغير فيما يخص ما تقدم من أمور وتنفيذ كافة الأعمال المتصلة بالإجراءات المذكورة وفقاً لتقديره وما يقتضيه الحال.
- 10- فتح وتشغيل الحسابات المصرفية العائدة للشركة في المملكة العربية السعودية والتوقيع نيابة عن الشركة فيما يخص هذه الحسابات وفقاً لتوجيهات الشركاء.
- 11- الاحتفاظ بسجلات صحيحة للحسابات والعمليات وإعداد جميع التقارير والبيانات الأخرى وتقديمها لحكومة المملكة العربية السعودية بموجب الأنظمة المطبقة (ويجوز لأي شريك يطلب نسخة من أي تقرير يعدة المدير وعلى المدير خلال وقت معقول إرسال نسخة عن التقرير إلى الشريك الذي يطلب ذلك).

12- الاحتفاظ بسجل شهري لأرباح الشركة وخسائرها وموجوداتها ومطلوباتها والتأكد من تقييد مراقب حسابات الشركة بتطبيق نظام الشركات والتأكد من صحة السجلات التي تحتفظ بها الشركة فيما يخص أرباحها وخسائرها وموجوداتها ومطلوباتها.

13- تعميم حساب الربح والخسارة الشهري على جميع الشركاء خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل من بعد نهاية كل شهر وتعميم مسودة أولية لميزانية الشركة السنوية وحساب الربح والخسارة وتقرير الإدارة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين (45) يوماً من بعد نهاية السنة المالية ذات العلاقة.

14- التقدم إلى وزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية بطلبات لتعديل سجل الشركة التجاري وتسجيل وتحديد وشطب العلامات التجارية أو براءات اختراع وغير ذلك من الملكيات الفكرية العائدة للشركة واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لحماية علامات الشركة التجارية واختراعاتها وملكياتها الصناعية والتجارية والفكرية.

15- إبرام كافة أنواع عقود التأمين على الممتلكات العقارية الشخصية والضائع والسلع من تلك التي تمتلكها الشركة أو يكون للشركة منفعة بها، أو عقود التأمين على موجودات ومطلوبات وموظفي الشركة، وتعديل شروط التأمين تبعاً لذلك، وإلغاء هذه العقود واستلام إيرادات هذا التأمين.

16- إسناد جميع أو بعض صلاحياته لأي شخص يختاره بموجب وثيقة خطية.

ب) عزل المدير: يحق للطرف الأول أن يعزل المدير المعين بموجب عقد التأسيس أو بموجب عقد مستقل دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر أو في وقت غير لائق.

عزل المدير: يجوز للشركاء عزل المدير المعين في عقد الشركة دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

المادة الثانية عشر:

مراقب الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة للشركاء، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة عشر:

جمعية الشركاء:

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء. وتعد الجمعية العامة بدعوة من (المدير أو المديرين أو مجلس المديرين) مجلس المديرين على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وتجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراجع الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل. ويجوز

محضر بملخص مناقشات الجمعية العامة، وتدوين المحاضر وقرارات الجمعية العامة أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعدده الشركة لهذا الغرض. ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصة على البنود الآتية:

- 1- سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير مجلس الرقابة إن وجد.
- 2- مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها.
- 3- تحديد نسبة الربح التي توزع على الشركاء.
- 4- تعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة - إن وجدوا - وتحديد مكافآتهم.
- 5- تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.

المادة الرابعة عشر:

قرارات الشركاء:

- 1- تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة، (ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين أن يبدى الشركاء آراءهم متفرقين. وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة إلى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة.)
- 2- يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، (يجوز أن ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أخرى.)
- 3- تصدر بقية القرارات بموافقة الشركاء الذين يمثلون نصف رأس المال (يجوز اشتراط نسبة أكبر) وإذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في هذه الفقرة وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع بخطابات مسجلة (يجوز تحديد طريقة أخرى) وتصدر القرارات في الاجتماع المشار إليه بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًا كانت النسبة التي تمثلها بالنسبة إلى رأس المال (يجوز النص على غير ذلك)
- 4- واستثناءً من ذلك تحوّل الشركة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال (ويجوز النص على نسبة أقل)، على أن تكون جميع حصص الشركة عند طلب التحول مملوكة من ذوي قرى ولو من الدرجة الرابعة.

المادة الخامسة عشر:

السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 1430/10/11 هـ الموافق 2009/09/31 م، وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً.

تعد الشركة ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

يُعد مدير الشركة خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم في شأن توزيع الأرباح وعليه أن يرسل إلى كل شريك وإلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة بنسخة من تلك الوثائق مع صورة من تقرير مراقب الحسابات وذلك خلال شهرين من تاريخ إعدادها.

المادة السادسة عشر:

الأرباح والخسائر:

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:

- أ - تجنب في كل سنة (10%) على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقرر وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس مال الشركة.
- ب - الباقي يوزع على الشركاء بنسبة حصص كل منهم في رأس المال ما لم يقرر الشركاء تكوين احتياطيات أخرى أو ترحيل رصيد الأرباح كلياً أو جزئياً للسنة المالية التالية.

في حالة تحقيق خسائر يتحملها الشركاء بنسبة ما يملكه كل منهم من حصص في رأس المال أو يتم توزيعها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ويجب شهر قرار الشركاء سواء باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من نظام الشركات. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مديرو الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها

المادة السابعة عشر:

انقضاء الشركة وتصفيته:

تقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة السادسة عشرة من نظام الشركات ومواد هذا العقد وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات. مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:

- 1- إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير.
- 2- سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم، فإن تعذر فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من الجهة القضائية المختصة بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة وفقاً للنظام.

المادة الثامنة عشر:

التبليغات:

تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى الشركاء عن طريق العناوين الواضحة قرين اسم كل طرف منهم والموضحة في عقد تأسيس الشركة

المادة التاسعة عشر:

أحكام عامة:

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية.
- 2 - كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته.

المادة العشرون

نسخ العقد:

حرر هذا العقد المعدل من 6 ست نسخ أستلم كل شريك نسخة منه للعمل بموجبه وباقي النسخ لتقديمها للجهات المختصة لقيد الشركة بالسجل التجاري وسجل الشركات، هذا وقد فوض الشركاء المحامون لدى شركة السبهان والعجاجي للمحاماة والاستشارات القانونية لإتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن.

والله ولي التوفيق،،

الشركاء

الطرف الثاني

الطرف الأول

سي اتش 2 أم هيل انتر ناشونال ليميتد

سي اتش 2 أم هيل انترناشونال بي في

الوكيل:

الوكيل:

التوقيع:

التوقيع:

تم تدقيق هذا القرار لدى وزارة التجارة والاستثمار برقم الطلب () في / / 14 هـ

وإثباته لدى كاتب عدل/ بالرقم/ وتاريخ / / 14 هـ

كاتب العدل /